يجب ان يذبح فيه وفيه قولان احدهما انه الحرم وهو قول ابي حنيفة والقول الثاني يحل ذبحه
حيث احصر سوا كان في الحل او في الحرم ومعنى محله حيث يحل ذبحه واكله وهو قول مالك والشافعي
واحمد ويدل عليه ما روي عن ابن عمر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال
كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق راسه اخرجه البخاري قوله
عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه معناه ولا تحلقوا روسكم في حال الاحرام الا ان تضطروا الى
حلقه لمرض او اذى وهو القمل والصداع ففدية فيه اضمار تقديره فحلق راسه فعليه فدية
نزلت هذه الاية في كعب بن عجرة ق عن كعب بن عجرة قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا اوقد تحت قدري والقمل يتناثر على وجهي فقال ايوذيك هوام راسك قال قلت نعم
قال فاحلق وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة لا ادري باي ذلك بدا وفي
رواية قال في نزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك وذكر نحوه وفي اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية
قبل ان يدخل مكة وهو محرم وذكره وفي اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما كنت
ارى ان الوجع بلغ منك ما ارى اتجد شاة قلت لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع قال كعب فنزلت في خاصة وهي عامة ومعنى قوله تعالى ففدية
من صيام اي صوم ثلاثة ايام او صدقة يعني اطعام ثلاثة اصوع ستة مساكين لكل مسكين نصف
صاع او نسك واحدتها نسيكة اي ذبيحة واعلاها بدنة واوسطها بقرة وادناها شاة وهذه
الفدية على التخيير ان شا ذبح او صام او تصدق وكل هدي وطعام يلزم المحرم فانه لمساكين
الحرم الا هدي المحصر فانه يذبحه حيث احصر واما الصوم فله ان يصوم حيث شا قوله تعالى
فاذا امنتم يعني من خوفكم وبراتم من مرضكم وقيل اذا امنتم من الاحصار فمن تمتع بالعمرة الى الحج قال
ابن عباس والزبير معناه فمن احصر حتى فاته الحج ولم يتحلل فقدم مكة فخرج من احرامه بعمل عمرة
فاستمتع باحلاله ذلك بتلك العمرة الى السنة المستقبلة ثم حج فيكون متمتعا بذلك الاحلال
الى احرامه الثاني في العام المقبل وقيل معناه فاذا امنتم وقد حللتم من احرامكم بعد الاحصار
ولم تقضوا واخرتم تلك السنة ثم اعتمرتم في السنة القابلة في اشهر الحج فاستمتعتم باحلالكم الى
الحج ثم احرمتم بالحج فعليكم ما استيسر من الهدي وقال ابن عباس هو الرجل يقدم معتمرا من
افق من الافاق في اشهر الحج فقضى عمرته واقام بمكة حلالا حتى انشا منها الحج فحج من عامه
ذلك فيكون مستمتعا بالاحلال من العمرة الى احرامه بالحج ومعنى التمتع في اللغة هو الاستمتاع
بعد الخروج من العمرة والتلذذ بما كان محظورا عليه في حال الاحرام الى احرامه بالحج فما استيسر
من الهدي يعني فعليه ما استيسر من الهدي وهو شاة يذبحها يوم النحر فلو ذبح قبله
بعد ما احرم بالحج اجزاه عند الشافعي كدم الجبرانات ولا يجزيه ذبحه عند ابي حنيفة قبل
يوم النحر كدم الاضحية ولوجوب دم التمتع خمس شرايط احدها ان يقدم العمرة على الحج الثاني
ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج الثالث ان يحج بعد الفراغ من العمرة في هذه السنة الرابع ان يحرم بالحج
من مكة ولا يعود الى ميقات بلده فان رجع الى الميقات واحرم منه لم يكن متمتعا الخامس
ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام فهذه الشروط معتبرة في وجوب دم التمتع ومتى فقد شي

منها

منها لم يكن متمتعا ودم التمتع دم جبران عند الشافعي فلا يجوز ان ياكل منه وقال ابو حنيفة هو دم
نسك فيجوز ان ياكل منه وقوله فمن لم يجد يعني الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج اي فعليه صيام
ثلاثة ايام في وقت اشتغاله بالحج قيل يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة وقيل بل المستحب
ان يصوم في ايام الحج بحيث يكون يوم عرفة مفطرا فان لم يصم قبل يوم النحر فقيل يصوم ايام التشريق
وبه قال مالك واحمد وهو احد قولي الشافعي وقيل بل يصوم بعد ايام التشريق وهو رواية عن احمد
والقول الاخر للشافعي وسبعة اذا رجعتم يعني وصوموا سبعة اذا رجعتم الى اوطانكم واهليكم قاله
ابن عباس وبه قال الشافعي فلو صام قبل الرجوع الى اهله لم يجزه عنده وقيل المراد من الرجوع هو الفراغ
من اعمال الحج والاخذ في الرجوع فعلى هذا يجوز ان يصوم سبعة ايام بعد الفراغ من اعمال الحج وقبل الرجوع
الى اهله وبه قال ابو حنيفة تلك عشرة كاملة يعني في الثواب والاجر وقيل كاملة في قيامها مقام
الهدي لانه قد يحتمل ان يظن ظان ان الثلاثة قد قامت مقام الهدي فاعلم الله ان العشر
بكمالها هي القايمة مقام الهدي وقيل فايدة التكرار التوكيد كقول الفرزدق ثلاث واثنان فهي خمس
وسادسة تميل الى شمام لان القران انزل بلغة العرب والعرب تكرر الشي تريد به التوكيد وقيل
فايدة ذلك الفذلكة في علم الحساب وهو ان يعلم العدد مفصلا ثم يعلم جملة ليحتاط به من جهتين
فكذلك قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وقيل ان العرب لما كانوا
لا يعلمون الحساب وكانوا يحتاجون الى زيادة بيان وايضاح فلذلك قال تلك عشرة كاملة وقيل لفظه
خبر ومعناه امر اي اكملوها ولا تنقصوها ذلك اي هذا الحكم الذي تقدم لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
قيل حاضروا المسجد الحرام هم اهل مكة وهو قول مالك وقيل هم اهل الحرم وبه قال طاووس وقال ابن جريج
هم اهل عرفة والرجيع وضجنان ونخلة وقال الشافعي كل من كان وطنه من مكة على اقل من مسافة القصر
فهو من حاضري المسجد الحرام وقيل هم من دون الميقات وقال ابو حنيفة حاضري المسجد الحرام اهل الميقات
والمواقيت ذو الحليفة والجحفة وقرن ويلملم وذات عرق فمن كان من اهل هذه المواضع فما دونها الى مكة
فهو من حاضري المسجد الحرام وقيل حاضري المسجد الحرام من تلزمه الجمعة فيه ومعنى الاية ان المشار اليه
في قوله ذلك يرجع عليه ولا بدله لانه لا يجب عليه انه يحرم من الميقات فاقدامه على التمتع لا يوجب خللا
في حجه فلا يجب عليه الهدي ويدل على ذلك ما اخرجه البخاري تعليقا من حديث عكرمة قال سيل ابن عباس
عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي
طفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النسا ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل من شي
حتى يبلغ الهدي محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جينا فطفنا بالبيت
وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم والشاة تجزي فجمعوا بين النسكين في عام بين الحج والعمرة فان
الله انزله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واباحه للناس غير اهل مكة قال الله تعالى ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفي الحديث زيادة قال الحميدي قال ابو مسعود الدمشقي هذا حديث
غريب ولم اجده الا عند مسلم بن الحجاج ولم يخرجه في صحيحه من اجل عكرمة فانه لم يرو عنه في صحيحه
وعندي ان البخاري انما اخذه من مسلم وقوله تعالى واتقوا الله اي فيما فرضه عليكم ونهاكم عنه في الحج

الى اقرب مذكور وهو لزوم الهدي
او بدله على المتمتع وهو الافاقي
فاما المكي اذا تمتع او قرن
فلا هدي ح

Copyright @ King Saud University